ألفاظ العموم في علم الأصول
لمحة مع الشواهد القرآنية

المدرس الدكتور
حسن كاظم أسد
جامعة ميسان / كلية التربية

ألفاظ العموم في علم الأصول لمحة مع الشواهد القرآنية

المدرس الدكتور
حسن كاظم أسد
جامعة ميسان/ كلية التربية

المقدمة

مما لاشك فيه أن بعض الأحكام - لنكتة في أسلوب العرض والبيان، أو بمقتضى مصلحة التدرج في الأحكام، أو لحكمة الإرجاع إلى الرسول الأكرم (ﷺ)، ومن يلي الأمر بالحق من بعده، أو غير ذلك من المصالح البيانية أو التربوية أو السياسية- جاءت في بداياتها على نحو العموم ثم أتى التخصيص بعد فترة من طريق الكتاب العزيز أو السنة الشريفة. ومنها ما بقي على عمومه. فمباحث العام والخاص مباحث جليلة، لابّد للمفسر والفقيه من معرفتها قبل اقتحام هذا المضمار الخطير (١).

فاللغة العربية هي لغة القرآن الكريم ولغة السنة الشريفة، إذ أن ألفاظ اللغة العربية لها دلالات متنوعة فمنها ما يدل على فرد بعينه ومنها ما يدل على أفراد كثيرة كلّها تدخل تحت هذا اللفظ الواحد إذا لم يُخص، ومنها أيضاً ما يدل على فرد منتشر في حقيقة واحدة، وقد يطرأ عليه ما يحد من انتشاره من وصف، أو إضافة أو غير ذلك(٢).

ويتضح لدى البحث عند تتبع الموارد التي ورد فيها العام، أن علمائنا الابراركانوا يعملون بالعام على عمومه إذ أوجب العمل به حتى يقوم دليل على تخصيصه، أي بعد الفحص واليأس، فالعام لديهم قطعي الدلالة ما لم يخصص، وقد وافقه في ذلك جمهور العلماء وقد أطلق عليهم "مذهب أرباب العموم"(٣)، وكان مذهب عامة الأشاعرة التوقف حتى يقوم دليل على

العموم أو الخصوص، ومال إليه بعض الحنفية(٤).

وقد ترتب إثر ذلك خلاف في دلالة العام في مسائل كان لها أثر كبير في الاختلاف في الفروع الفقهية، كجواز تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس، أو حين ورود نص عام ونص خاص وكان كل منهما على خلاف ما يدل عليه الآخر فهل يثبت بينهما تعارض؟

لذا اقتضت طبيعة البحث أن يرتب على فقرات هي على الوجه التالي: العموم لغة، واصطلاحاً، وتقسيمات العموم، والمائز بينهما، وألفاظ العموم وهو المعنى المقصود بالدلالة اللفظية الوضعية من أدوات وصيغ خاصة له، ثم تعارض العمومين ويدفع ذلك بالرجوع إلى روايات أئمة الهدىd وقد تضمنت جملة من الأمور التي توصل إليها البحث.

أما مصادر البحث فقد تنوعت حسب طبيعة البحث، فتوزعت بين كتب الفقه والأصول والتفسير والحديث واللغة و النحو ، وعلى رأس هذه المصادر كتاب الله تعالى.

العموم:

العموم لغة:

إن المعنى المعجمي للعموم يدور بين الشمول والإحاطة والاستيعاب، كما في كلمات أهل اللغة والمعاجم، تقول العرب: عمهم الصلاح والعدل: أي شملهم، وعم الخصب: أي شمل الأماكن أو الأعيان، ومنه سميت النخلة الطويلة عميمة لإحاطة ظلها بما تحتها، والقرابة إذا اتسعت أدركت العمومة وتناولتها، فكل لفظ ينتظم جمعا من الأشياء سمي عاماً لمعنى الشمول والإحاطة أو الإدراك(٥).

فاللفظ العام هو (اللفظ الذي يأتي على جملة أفراد لا يغادر منها شيئاً)(٦)، فالشمول والاستيعاب أساس في معنى العموم لغة، لأنه لفظ شامل

لأفراد متعددة.

والعموم اصطلاحاً: له حدود متعددة في كلمات الأصوليين(٧)، يختار البحث منها:قولهم: (ما دلّ على شمول جميع أفراده وضعاً أو إطلاقاً)(٨).

فيمكن القول أن العام: هو اللفظ الدال بالوضع على شموله جميع أفراد متعلقه فعندما نقول: إن كل مستطيع يجب عليه الحج، فكلمة "كل مستطيع" لفظ عام يدل على إن وجوب الحج - وهو الحكم هنا-يشمل جميع أفراد متعلق "كل" التي دخلت عليه وهو"المستطيع" وهو كل فرد من الأفراد المستطيعين، وذلك لعموم لفظ"مستطيع، إذ أن العموم يستفاد من وضع الأدوات لمعانيها، أو من مفاد الهيأة بالإطلاق، كالنكرة في سياق النفي، في حين أن هذه التعريفات لم تخرج عن المعنى اللغوي، والحقيقة إن العموم وصف للمعنى لا اللفظ. فالمدلول العام هو الأصل، وليس اللفظ، وإن كان اللفظ وسيلة وواسطة لإحضار المعنى بالجعل والاعتبار اللفظي الموضوع له.

ثم أنه كما تكون دلالة الدليل اللفظي العام إما بالوضع، أي كون الألفاظ موضوعة للمعاني العامة، أو بالإطلاق وهي الدلالة المستندة إلى حكم العقل بحسب مقدمات الحكمة.

تقسيمات العموم:

يظهر من تقسيماتهم أن المقصود ليس خصوص معنى العام لأنه بذاته لا ينقسم، و لا يترتب أثر عملي على تقسيمه، وإنما بالنظر إلى لحاظ الحكم المترتب عليه، وامتثال هذا الحكم أو ما يطلق عليه متعلق الحكم(٩). وهذا التقسيم على أنحاء، وهي:

١ـ العموم الاستغراقي:

(وهو أن يكون الحكم المتعلق بالموضوع شاملاً لجميع الأفراد على نحو يلاحظ كل فرد على حدة، أي كل فرد من أفراد العام موضوعاً مستقلاً

للحكم)(١٠)، فالعام الاستغراقي هو ما يستغرق كل فرد فرد من أفراد العام المتعلق. وهو ما كان الحكم فيه شاملا لكل فرد فرد بحيث يتوزع الحكم وله أحكاما متعددة لكل فرد مثل"احترم كل عالم" وهذا هو معنى الاستغراق ،إلا إذا استثنينا، فلو احترم المكلف بعض العلماء ولم يحترم آخرين فيعد ممتثلا للذين احترمهم وعاصيا إلى من لم يحترمهم، ومثاله قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾(١١). فالأداة "كلّ" موضوعة للعموم، وأن (الآية في مقام التعميم.. فإن كون النفس الإنسانية رهينة بما كسبت يوجب على كل نفس أن تتقي النار)(١٢)، والاستثناء في السياق دليل استفادة العموم، حيث جاء في الآية اللاحقة﴿ إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾(١٣).

٢ـ العموم المجموعي:

وهو (أن يكون الحكم ثابتاً لمجموع بما هو مجموع، فيكون المجموع موضوعاً واحداً)(١٤). إذ هو ما كان الحكم فيه موجها إلى المجموع بصفته مجموعاً، ولا يتحقق الامتثال من المكلف إلا بالجميع. مثل الاعتقاد بإمامة الائمة ألاثني عشر، فإن الاعتقاد بالبعض لا يعد اعتقاداً مجزياً- وهذا من وجهة النظر الشيعية – وفي تاريخ فرق الشيعة للنوبختي إن هناك فرقاً آمنوا فقط ببعض ألائمة ولم يؤمنوا بالبعض الأخر مثل الإسماعيلية، الزيدية، الواقفة، الفطحية، ومن الغريب إن دليل الإمامة المجموعية يرويه كل المسلمين، مثل البخاري ومسلم وغيرهم.ويعد من إخبار النبوة بعددهم وأسماءهم. ومثاله الواضح مثل الاعتقاد بنبوة الأنبياء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً﴾(١٥)، إذ أن تفسيرها:(اثبتوا على الإيمان بذلك وداوموا عليه أو آمنوا به بقلوبكم كما آمنتم بألسنتكم أو آمنوا إيمانا تاماً عاماً يعم الكتب والرسل فإن الإيمان

بالبعض كلا إيمان)(١٦). ويمكن أن تسمية العموم المجموعي (بالعموم الارتباطي)(١٧) لترابط بعضه مع بعض.

٣- العموم البدلي:

هو أن يكون الحكم لواحد من الأفراد على البدل، فيكون أحد الأفراد-لا على التعيين-موضوعاً للحكم، بعبارة أخرى: هو ماكان الحكم فيه موجهاً إلى فرد واحد من أفراد المتعلق العام مثل "اعتق أية رقبة شئت" فأية رقبة تعتبر مجزية فهي عمت الرقاب جميعا وجعلت التعيين للمكلف، وقد يشكل بأن هذا القسم من العام داخل في المطلق، وليس في العموم، إذ أن البدلية تنافي العموم. فيردّ: بإنّ العموم في هذا القسم معناه عموم البدلية، أي صلاح كل فرد لأن يكون متعلقا أو موضوعا للحكم. وهو مستفاد من اللفظ. أما المطلق فيستفاد عمومه من الإطلاق(١٨). ويفرق بين هذه الأقسام صحيح، بأن الاختلاف في أي ركن من أركان القضية أو الجملة من الموضوع أو المحمول أو الواضع والجاعل للحكم أو الحكم نفسه يؤدي إلى التغاير والاختلاف بين القضايا. فالعموم في هذه الأقسام لا يختلف في الحكم والموضوع، ولكن الاختلاف في المتعلق فيها. فالمحكوم به من الامتثال أو الطاعة، إما ناظر إلى كل الأفراد أو مجموعها أو على البدل، ولكن يبقى العموم البدلي أقرب إلى الإطلاق، والمائز بينهما:

أ- إن العموم يثبت بالدلالة الوضعية لبعض أدواته، والإطلاق يثبت بعد تمامية مقدمات الحكمة(١٩).

ب- إنّ العموم يفيد العطف بحرف العطف - الواو-، أما الإطلاق فالعطف بين المعاني يقع بحرف العطف - أو- كالأمر بعتق رقبة، فيقع الامتثال بهذه أو تلك.

ألفاظ العموم:

يراد من ألفاظ العموم المعنى المقصود بالدلالة اللفظية الوضعية من أدوات وصيغ خاصة له(٢٠). فكما أن للعموم أدوات تختص به، فأن للعموم صيغة تخصه لغة وشرعاً(٢١). فإطلاق مقولة "ألفاظ العموم"، تدخل فيها الصيغة التي تعني الهيأة في الجملة ، وأدوات العموم، مثل: كل، وجميع، و كافة، وقد وردت جملة من هذه الألفاظ في القرآن الكريم، فمنها:

كلّ: وهو لفظ يدل على العموم بالوضع، (فلا شبهة في أن كلمة "كل" في لغة العرب ونظائرها في سائر اللغات موضوعة للدلالة على العموم وأنها ونظائرها من صيغ العموم خاصة به)(٢٢)، قال تعالى: ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾(٢٣)، (أي كل إنسان يعامل بما يستحقه ويجازى بحسب ما عمله إن عمل طاعة أثيب عليها وإن عمل معصية عوقب بها) (٢٤) فحكم الآية شامل لكل إنسان، إلا ما أخرج بدليل مخصص، فإن (ظاهر هذه الآية الكريمة العموم في جميع الناس، وقد بين تعالى في آيات أخر أن أصحاب اليمين خارجون من هذا العموم، وذلك في قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾(٢٥)...)(٢٦) فكلمة " كل " لا تدخل إلا على ذي جزئيات وأجزاء، ومدلولها في الموضعين الإحاطة بكل فرد من الجزئيات أو الأجزاء، فإنها تدل على العموم المستغرق لسائر الجزئيات، بمعنى أن الحكم ثابت لكل جزء من جزئيات النكرة.

جميع:

وهو لفظ يدل على العموم بالوضع، كما في قوله تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾(٢٧)، (ومعناه: إن الأرض وجميع ما فيها نعم من الله تعالى، مخلوقة لكم، إما دينية فتستدلون بها على معرفته، وإما دنياوية فتنتفعون بها بضروب النفع عاجلا) (٢٨)، ويثبت حكمها من حيث العموم لما يتصرف منها: كأجمع و جمعاء و أجمعين، وتوابعها المشهورة كأكتع

وأخواته(٢٩).

كافـة:

وهي حال تؤكد معنى العموم ، فتفيد معنى: كل ، فإذا قلت: قام الناس كافة، فالمعنى قاموا كلهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾(٣٠)، (أمر منه تعالى بقتال المشركين أجمع) (٣١)، إذا كانت "كافة" حالا من المشركين، ويمكن أن تكون "كافة" حالا عن المسلمين أي: قاتلوهم جميعا مؤتلفين غير مختلفين، ويستفاد منها أيضاً شمول الحكم لجميع المسلمين وجميع المشركين على مر العصور، ومعناه قاتلوهم خلفاً بعد سلف(٣٢). ويلحق بهذه الألفاظ: "تمام" و"أي" و "دائماً"،(٣٣) وتؤدي ما تؤديه "كل" وغيرها مما تقدم.

النكرة

أ- النكرة في سياق النفي:

عد من الألفاظ الدالة على العموم: النكرة في سياق النفي، وبما أن النكرة شائعة في الأفراد، فإذا اكتنفها النفي لا تكاد تكون الطبيعة معدومة إلا إذا كانت معدومة بجميع أفرادها، ودلالتها على العموم عقلا كما هو المعروف: من وجود الطبيعة بوجود فرد ما وانعدامها بانعدام جميع الأفراد(٣٤)،فدلالتها على العموم لا ينبغي أن تنكر عقلاً (٣٥). ومثّل لها في القرآن بقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾(٣٦). فمجيء "بشر" وهو نكرة في سياق النفي يقتضي إنكار الكافرين للنبوات كافة، إذ أن إنكار إنزال أي شيء على أي بشر يقتضي إنكار جميع الأنبياء، كأنهم قالوا: (ما أرسل الله رسولاً، ولم ينزل على بشر شيئاً)(٣٧). فما جاء من النكرة في سياق النفي دلّ على العموم.

بـ النكرة في سياق النهي:

وتدل على العموم أيضاً، فوقوع النكرة في سياق النهي مثل "لا تشتم أحدا" دالّ عموم منع الشتم، ومثالها في القرآن قوله تعالى: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾(٣٨)، فهو أمر للنبي f بأن لا يصلي على كل مات من عموم المنافقين ولا يقوم على قبره داعياً الله له بعد أن أزاح المنافقون الستار عن عدم مشاركتهم في ميدان القتال، وعلم الناس تخلفهم الصريح، وفشا سرهم، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه بأن يتبع أسلوبا أشد وأكثر صراحة ليقتلع وإلى الأبد جذور النفاق، وليعلم المنافقون بأنهم لا محل لهم في المجتمع الإسلامي، وكخطوة عملية في مجال تطبيق هذا الأسلوب الجديد، صدر الأمر الإلهي العام ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره، فما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على منافق بعده حتى قبضه الله عز وجل حيث عمّ الحكم فيها جميع المذكورين في الآية السابقة ممن تخلف عن الخروج للجهاد مع النبي الأكرم hفهو نهي عن كل صلاة على أي أحد مات منهم(٣٩).

جـ النكرة في سياق الشرط:

قال أكثر علماء الأصول بإفادة الشرط إذا وقع في سياق النفي أو الإثبات، العموم(٤٠)، (وفرعوا عليه ما لو قال الموصي إن ولدت ذكرا فله الألف وإن ولدت أنثى فلها المائة فولدت ذكرين أو أنثيين فيشرك بين الذكرين في الألف وبين الأنثيين في المائة لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر فيكون عاماً)(٤١)، ومثاله من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾(٤٢)، إذ نكّر "فاسقا" و"نبأ" لقصد الشياع فكأنه قيل: أي فاسق جاء بأي نبأ، والمراد بالشياع الشمول لأن النكرة إذا وقعت في سياق الشرط تعم كما إذا وقعت في سياق النفي(٤٣). فهو أمر بردّ إخبار كل فاسق.

د- النكرة الموصوفة بوصف عام، قالوا:

(ومن الدليل على التعميم في النكرة إلحاق وصف عام بها، حتى إذا قال: والله لا أكلم إلا رجلا عالماً كان له أن يكلم كل عالم)(٤٤)، ومنه الوصف اللاحق للأمة في قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾(٤٥)، حيث فضل كل أمة موصوفة بالإيمان على كل مشركة، وكذا العبد، فعبد نكرة ومؤمن وصف وهو خير من عامة أشخاص المشركين(٤٦).

الأسماء الموصولة:

إنّ ظاهر الموصول العموم كما إذا تضمن معنى الشرط(٤٧)، والمراد بالموصول (كل من ثبتت له الصلة ولذلك يعد الموصول في عداد ألفاظ العموم)(٤٨) فالموصولات وضعت لأن تدل على ما يمكن أن تنطبق عليه، ولأجل ذلك يستفاد من الموصول العموم إذا كانت صلته قابلة للانطباق على جميع ما يمكن أن يتصف بمضمونها، فمنها:

أ- الذين:

وهو (اسم فيه إبهام يعمّ)(٤٩). ومثال وروده للعموم في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾(٥٠)، فاسم الموصول يدلّ على حرمة أكل مال اليتيم لكل من أكله بغير حق، فحظر أكل مال اليتيم حظراً عاما وعلى كل حال، وتوعد آكله بالنار(٥١).

ب- ما: الموصولة:

مثال ورودها في القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾(٥٢)، وهذا عموم متفق عليه، وهذا المقطع من هذه الآية جاء بعد ذكر

المحرمات من النساء ليبيّن المحللات، فأتى بلفظة "ما" الموصولة ليشمل حل كل النساء عدا ما ذكر(٥٣)، فجرى على عمومه إلا ما خصه الدليل، وكذا في الحكم: "التي" و"الذي" يشمل الجميع(٥٤).

ج- مَن: الموصولة

وهي كـ"الذي" من حيث إفادتها العموم، قال الآمدي: (...جميع الحروف المستعملة للشرط والاستفهام والموصول مفيداً للعموم)(٥٥). فمنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٥٦)، ومحل الشاهد: "مَنْ شَهِدَ"، ودلالتهما على العموم واضحة، من حيث الوجوب على كل كان حاضراً مقيماً غير مسافر إلا ما خرج بدليل ذيل الآية(٥٧).

أسماء الاستفهام:

يعد (الاستفهام في ألفاظ العموم)(٥٨)، إلا أن هناك من يرى عدم إفادة أسماء الاستفهام العموم، وذلك ما ردّه الرازي بالتفصيل وحاصل ردّه: (أن من وما وأين ومتى في الاستفهام للعموم فنقول هذه الصيغ إما أن تكون للعموم فقط أو للخصوص فقط أو لهما على سبيل الاشتراك أو لا لواحد منهما، والكل باطلٌ إلا الأول... فبطلت هذه الأقسام الثلاثة ولم يبق إلا القسم الأول وهو الحق)(٥٩) وقد يمثل له لـ"من" بقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾(٦٠)، (فكأنه قال: أيقرض الله أحد قرضاً حسنا...) (٦١)، و يمثل لـ"متى" بقوله جلّ وعلا: ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾(٦٢)، إذ أن النص في الآية الكريمة عام غير معيّن، فالنصر هنا عام، وكذلك الفتح في الدين بانتشار الإسلام، و"متى" يدل لإرادة العموم في النصر والفتح(٦٣). و يمثل لـ"أين" بقوله تعالى: ﴿قَالُوا أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا﴾(٦٤)، أي كل الآلهة التي تعبدونها(٦٥)

الجمع النكرة:

الجمع في الاشتقاق: ضم الشيء إلى الشيء، فمعناه موجود في الاثنين فصاعدا، وفي العرف: يفيد ألفاظاً مخصوصة، ولفظ الجمع كقولنا: رجال، يفيد الثلاثة فما زاد، وقيل: يقع على الاثنين أيضاً. وفرق أهل اللغة بين ألفاظ التثنية والجمع. في حين أن ألفاظ الجمع توصف بالثلاثة فما زاد، فيقال: رجال ثلاثة، ولا يقال: رجال اثنان. فالجمع إما جمع كثرة أو قلة، واختلف الأصوليون في دلالته على العموم، فمنهم من قال بعدم دلالته على العموم(٦٦)، وإن كان هناك رأي آخر بأنه يدل على العموم سواء كان جمع أو كثرة(٦٧) ، فقيل الجمع المنكر لا يدل على الاستغراق، وحمله على الاستغراق من جهة الحكمة: بأن هذه اللفظة إذا دلت على القلة والكثرة، وصدرت من حكيم، فلو أراد القلة لبينها ، وحيث لا قرينة، وجب حمله على الكل. و قيل إنه يكفي فيه القدر المتيقن لأنه يفسر بالقلة والكثرة، فيجب أن لا يحمل على أحدهما إلا لدلالة ظاهرة، وأقل الجمع من ضروريات محتملاته، فيجب أن يقتصر عليه، إلا لقرينة زائدة. وردّ بأنه موضوع لمطلق الجمع، لا للقلة من حيث هي قلة، ولا للكثرة من حيث هي كذلك، والدال على الكلي غير دال على الجزئي، ونسلم أنه حقيقة فيهما، لكن يجب التوقف إلا لقرينة، والقرينة موجودة مع أقل الجمع، ولكن هذا لا يعني أنه مراد قطعاً، و لو أراد الكل لبينه أيضاً، واحتج من قال بدلالته على العموم مطلقاً: بأن حمل اللفظ على الاستغراق، حمل له على جميع حقائقه، فكان أولى(٦٨). وعلى كل حال فقد مثلوا لدلالة العموم في الجمع النكرة بقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آَلِهَةٌ إِلا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾(٦٩)، فكلمة "آَلِهَةٌ" جمع نكرة، وهو لفظ عام لحصول الاستثناء بعده(٧٠)، والاستثناء تخصيص بعد العام، فكان استثناء المخصص دليلاً على دلالة الجمع-آَلِهَةٌ- على العموم.

المفرد المعرف:

و هو الاسم المفرد المعرف أما بـ"أل" أو بالإضافة.

أ- الكلمة المفردة المعرفة بالألف واللام الاستغراقية⁽⁷¹⁾، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽⁷²⁾، فأحل كل بيع تبايعه المتبايعان جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما فهو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه منه، فالبيع مفرد معرف بالألف واللام يفيد الاستغراق⁽⁷³⁾، فكل بيع حلال إلا ما خرج بدليل.

ب- المفرد المضاف إلى الضمير، ومثلوا له من القرآن كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾⁽⁷⁴⁾، وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الإسلام⁽⁷⁵⁾، فلفظ "أمر" أضيف إلى الضمير، فأفاد العموم، أي عموم مخالفة أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله ﷺ.

الجمع المعرف، بـ"أل" أو بالإضافة.

أـ صيغة الجمع المعرف بـ"أل"، مثل قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾⁽⁷⁶⁾، فالمؤمنون جمع مذكر سالم معرف بـ"أل" الاستغراقية فهو دال على جميع المؤمنين دون تخصيص.

بـالجمع المعرف بالإضافة إلى الضمير، ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁽⁷⁷⁾، فـ "أموال" جمع أضيف إلى ضمير الغائب "هم" فأفاد الشمول، ودلّ على وجوب الزكاة إذا تحققت شروطها على الجميع.وهذا الشمول والاستغراق ورد عليه تخصيص، فتعلق الزكاة بالأصناف التسعة: الغلات الأربع، والأنعام، والنقدين، إلا أن ذلك لا ينافي كون وجوب الزكاة عام على جميع المسلمين، فالعموم المستفاد من إضافة الجمع إلى ضمير الغائبين أفاد العموم إلا أن ورود

"من" أفادت التبعيض في بعض المال، فالوجوب عام والواجب في حصة، والكلام في الوجوب الذي هو عام و هو مستفاد من الجمع المضاف(٧٨).

تعارض العمومين:

إذا تعارضا العمومان فلا يخلو من أن يقترن بهما التاريخ وإن احدهما متقدم والآخر متأخر فيحكم بان المتأخر ناسخ والمتقدم منسوخ، والثاني أن يمكن الجمع بينهما على وجه من التأويل، والثالث أن يكونا وردا مورد التخيير، فمتى خلا من ذلك بان تقدم التاريخ ولا يصح الجمع بينهما لتضادهما علم أنه لم يرد التخيير فأنه لا يجوز وقوعهما. فأما إذا عارض كل واحد من العمومين صاحبه من وجه ولا يعارضه من وجه نحو قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(٧٩)، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رَحيماً﴾(٨٠) حيث أن أحدهما يقتضى تحليل الجمع بين الأختين المملوكتين والأخر يقتضى حظره ويصح أن يكون المراد بآية الجمع ما عدا المماليك ويحتمل أن يراد بآية المماليك ما عدا الأختين فقد استويا في التعارض وفي صحة الاستعمال على وجه واحد ففي هذه حالة وجب الرجوع في العمل بأحدهما إلى دليل(٨١)،على رجحان ظاهر عموم آية حظر الجمع بين الأختين في الآية: تجمعوا بين الأختين، ليشمل ماإذا كانتا في ملك يمينٍ واحدٍ الظاهر من عموم آية: ما ملكت أيمانكم، والذي نشأ الإختلاف في الحكم بسبب تعارض ظاهريهما، ثم كان من مذهب علي a أن قوله تعالى: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مرتب على قوله: وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، قاضٍ عليه. وكان عند عثمان أن قوله، وأن تجمعوا بين الأختين مرتب على قوله: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، مخصوص منه وأن آية الإباحة قاضية على آية الحظر (٨٢)، والترجيح بدلالة قول النبي(ﷺ): "ما اجتمع الحلال والحرام إلاّ غلب الحرام الحلال"(٨٣) وما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال السيوري: (الجمع بين الأُختين المعقود

عليهما حرام إجماعاً، وهل يحرم الجمع بين الموطوءتين بالملك؟ الحقُّ ذلك؛ لظاهر الآية. وعن عليّaوعثمان أحلّتهما آية وهي قوله: أو ما ملكت أيمانكم، وحرَّمتهما آية وهي هذه، ورجّح عليٌّa التحريم، وعثمان التحليل(٨٤)، وقول عليّ (عليه السلام) أحقُّ أن يتّبع؛ لأنّ الحقَّ يدور معه كيف ما دار(٨٥) ويؤيّده أيضاً: أنَّ آية التحليل مخصوصة بلا خلاف، فلا تكون قاطعة في الاستدلال)(٨٦). فهنا تعارض العمومان، واحتاج تخصيص أحدهما بالآخر إلى مرجح، وهو قول المعصوم (عليه السلام) وهو الحجة في هذا الترجيح.

وهناك سؤال، وهو: هل يمكن وجود عامين متعارضين دون مرجح؟

قال بعض: بعدم إمكانه، لأنه يؤدي إلى التهمة ووقوع الشبهة لتناقض في كلام الحكيم تعالى.

وردّ بأنه ممكن ويكون ذلك مبينا لأهل العصر الأول، وإنما خفي علينا لطول المدة واندراس القرائن والأدلة ويكون ذلك محنة وتكليفاً علينا لنطلب الدليل من وجه آخر من ترجيح أو نتخير، ولا تكليف في حقنا إلا بما بلغنا فليس فيه محال(٨٧).

ويدفع ذلك بالرجوع إلى روايات أئمة الهدىd فإن(الله تعالى اختص لنفسه بعد نبيه صلى الله عليه وآله من بريته خاصة علاّهم بتعليته وسما بهم إلى رتبته وجعلهم الدعاة بالحق إليه والأدلاء بالإرشاد عليه لقرن قرن وزمن زمن أنشأهم في القدم قبل كل مذروء ومبروء أنواراً أنطقها بتحميده، وألهمها شكره وتمجيده وجعلها الحجج على كل معترف له بملكة الربوبية وسلطان العبودية واستنطق بها الخرسات بأنواع اللغات بخوعاً له فإنه فاطر الأرضين والسماوات، وأشهدهم خلقه وولاهم ما شاء من أمره، جعلهم تراجم مشيئته وألسن إرادته عبيداً لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، يعلم مابين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون، يحكمون بأحكامه ويستنون بسنته ويعتمدون حدوده ويؤدون فرضه)(٨٨)، فلو تأمل

الباحث الفقيه المنصف في ما وصل إلينا من علوم أهل البيتc، لوجده مشتملا على أمر الدين والدنيا وجامعاً لصلاح العاجلة والآجلة، من تخصيص العمومات وتقييد المطلقات، وغيرها من الأحكام، إذ أن الحق معهم وفيهم، ولا يؤخذ الصواب إلا عنهم، فبعلومهم النجاة ، فقد أقام الله بهم الحجة وجعل باتباعهم المحجّة، فلم يَدَعُوا لله طريقاً إلى طاعته ولا سبباً إلى مرضاته ولا سبيلاً إلى جنته إلا وقد أمروا به وندبوا إليه ودلّوا عليه وذكروه وعرّفوه ظاهراً وباطناً وتعريضاً وتصريحاً، ولا تركوا ما يقود إلى معصية الله ويدني من سخطه ويقرب من عذابه إلا وقد حذّروا منه ونهوا عنه وأشاروا إليه وخوفوا منه لئلا يكون للناس على الله حجة.

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and completed his prayer and purity for delivery upon the noblest of all creatures, which is chosen by God to his letter, Vsda reporting and the statement, and to his vanity in Miami, Elements of believers and the columns of the righteous. And pleasure on the companions Almentajabin evacuation, personnel guided the nobility, and scholars of the Muslim media, who spent efforts and the days in the dissemination of the law of master creatures.

There is no doubt that some provisions - to a joke in the style of presentation and the statement, or by virtue of the interest of the gradient in the provisions, or the wisdom of the return to the Prophet Muhammad h, and the following command right after him, d, or other interests charts, educational or political - was in its infancy, the then came to the public after a period of privatization through the Holy Book or the Sunnah. Including what is left of cousins. Vmbages General and Special Investigation great, to be the interpreter and a jurist of the know before you break into this dangerous area.

هوامش البحث

(١) حسن كاظم اسد-القطب الراوندي ومنهجه في فقه القرآن (رسالة ماجستير ٢٠٠٧): ٢٧٦ .

(٢) رزاق شريف- الفقة المقارن كتاب الخلاف انموذجا(رسالة ماجستير٢٠٠٨):١٥٣.

(٣) ظ:التفتازاني-التلويح:٣٨/١+ عبد العزيز البخاري-كشف الأسرار:٢٩٩/١.

(٤) ظ:م.ن.

(٥) ظ:الفيروزابادي-القاموس المحيط:٣١٦/٣+ ابن منظور-لسان العرب:٤٢٦/١٢.

(٦) ابن فارس- فقه اللغة:١٧٨+ السيوطي-المزهر:٤٢٦/١.

(٧) ظ:السرخسي- أصول السرخسي:١٢٥/١+ السمرقندي-ميزان الأصول:٢٨٨/١+الرازي-المحصول:٥٣١/١+ الآمدي-ألأحكام في أصول الأحكام:٤١٣/٢+ الشوكاني-إرشاد الفحول:١١٣.

(٨) محمد رضا المظفر: أصول الفقه:١٣٩/١.

(٩) ظ: كفاية الأصول:٢١٦/١.

(١٠) محمد إسحاق الفياض-محاضرات في أصول الفقه:١٥٢/٥+ ظ:محمد رضا المظفر- أصول الفقه:١٣٩/١.

(١١) سورة المدثر:٣٨.

(١٢) محمد حسين الطباطبائي- الميزان في تفسير القرآن:٩٦/٢٠.

(١٣) سورة المدثر:٣٩.

(١٤) محمد رضا المظفر: أصول الفقه:١٣٩/١

(١٥) سورة النساء:١٣٦.

(١٦) البيضاوي - تفسير البيضاوي: ج ٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧.

(١٧) أحمد كاظم البهادلي-مفتاح الوصول:٣٩١/١.

(١٨) ظ:محمد رضا المظفر: أصول الفقه :١٤٠/١.

(١٩) مقدمات الحمكة هي:إمكان الإطلاق والتقييد، بأن يكون متعلق الحكم أو موضوعه قبل فرض تعلق الحكم به قابلا للانقسام، عدم نصب قرينة على التقييد لا متصلة ولا منفصلة، أن يكون المتكلم في مقام البيان ،وهي ألا يكون هناك قدر متيقن في مقام التخاطب والمحاورة. ظ: محمد رضا المظفر - أصول الفقه: ١ / ٢٣٨.

(٢٠) ظ: الشوكاني-إرشاد الفحول:١١٢.

(٢١) ظ: كاظم الخراساني-كفاية الأصول:٢١٦/١.

(٢٢) محمد إسحاق الفياض-محاضرات في أصول الفقه :٥ /١٥٥.

(٢٣) سورة الطور:٢١.

(٢٤) الطوسي - التبيان:٩ /٤٠٩.

(٢٥) سورة المدثر: ٣٨.

(٢٦) الشنقيطي - أضواء البيان: ٧ / ٤٥٤.

(٢٧) سورة البقرة:٢٩.

(٢٨) الطبرسي - مجمع البيان: ١/ ١٤٣+ ظ: الرازي-تفسير الرازي: ١٥٣/٢.

(٢٩) ظ: الشهيد الأول - القواعد والفوائد:١ / ٢٠١ - ٢٠٣.

(٣٠) سورة التوبة:٣٦.

(٣١) الطوسي- التبيان: ٢١٤/٥.

(٣٢) ظ:الطبرسي- مجمع البيان: ٥/ ٥١.

(٣٣) ظ: محمد رضا المظفر - أصول الفقه:١ /١٩٢.

(٣٤) ظ: حسين المنتظري - نهاية الأصول:٢٤٦

(٣٥) ظ: محمد علي الحمامي-هداية العقول:١٤٥/٣.

(٣٦) سورة الأنعام:٩١.

(٣٧) الطبرسي - مجمع البيان:٤ / ١٠٨.

(٣٨) سورة التوبة:٨٤.

(٣٩) ظ: محمد حسين الطباطبائي - الميزان في تفسير القرآن:٩ / ٣٥٥+ ناصر مكارم الشيرازي - الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل:١٦ / ٣٨٧+ ج ٦ / ١٥١.

(٤٠) ظ: القمي- قوانين الأصول:٢٢٣+ الشنقيطي-أضواء البيان:٤ /٣٨.

(٤١) الميرزا القمي- قوانين الأصول:٢٢٣.

(٤٢) سورة الحجرات:٦.

(٤٣) ظ: ابن المنير الإسكندري - الإنصاف فيما تضمنه الكشاف:٣ / ٥٥٩ - ٥٦٠.

(٤٤) السرخسي - أصول السرخسي: ١ / ١٦١.

(٤٥) سورة البقرة:٢٢١.

(٤٦) ظ: عبد الأمير زاهد-قضايا لغوية قرآنية:١١٨.

(٤٧) ظ: مرتضى الأنصاري-فرائد الأصول: ٢/ ٢٧+علي القزويني-تعليقة على معالم الأصول: ١ / ٣٨٣.

(٤٨) منتظري - نهاية الأصول : ٥٥٠.

(٤٩) أبو حيان الأندلسي - البحر المحيط:٣ / ٩٩.

(٥٠) سورة النساء:١٠.

(٥١) ظ: الطوسي - التبيان: ٦ / ٤٧٤.

(٥٢) سورة النساء:٢٤.

(٥٣) ظ:ابن عربي - أحكام القرآن:١ / ٤٩٣+ ٥٠٦+ ابن الجوزي - زاد المسير: ٢ / ١٠٨+ أبو حيان الأندلسي - البحر المحيط: ٣ / ٢٢٣.

(٥٤) ظ: الشوكاني-إرشاد الفحول:١٢١.

(٥٥) الإحكام في أصول الأحكام:٤٢٠/٢.

(٥٦) سورة البقرة:١٨٥.

(٥٧) ظ: الطبري-جامع البيان: ١٩٩/٢+الطوسي- التبيان:٢٢٥/٦+ الزمخشري- الكشاف: ٣٣٦/١.

(٥٨) المرتضى - الذريعة الى أصول الشريعة : ١ / ٢١٤.

(٥٩) المحصول:١ق٥٢٥/٢.

(٦٠) سورة البقرة:٢٤٥.

(٦١) الرازي - تفسير الرازي:٢٩ / ٢٢٢.

(٦٢) سورة البقرة:٢١٤.

(٦٣) ظ: الشنقيطي - أضواء البيان: ٩ / ١٣٨.

(٦٤) سورة الأعراف:٣٧.

(٦٥) ظ: الفيض الكاشاني - التفسير الأصفى: ١ / ٣٧٠.

(٦٦) ظ:حسن العاملي-معالم الدين:٣٣٩+ الشوكاني-إرشاد الفحول::١٢٣.

(٦٧) ظ:حسن العاملي-معالم الدين:٣٣٩+ الشوكاني-إرشاد الفحول::١٢٣.

(٦٨) ظ: المحقق الحلي - معارج الأصول: ٨٧.

(٦٩) سورة الأنبياء:٢٢.

(٧٠) ظ:القرطبي-الجامع لأحكام القرآن:٢٧٩/١١.

(٧١) ظ: حسن العاملي-معالم الدين:٣٣٦.

(٧٢) سورة البقرة:٢٧٥.

(٧٣) الشافعي -أحكام القرآن:١/١٣٥.

(٧٤) سورة النور:٦٣.

(٧٥) ظ: الجصاص - أحكام القرآن:٢ /٢٦٨+ الطوسي - التبيان:٧ / ٤٦٦.

(٧٦) سورة المؤمنون:١.

(٧٧) سورة التوبة:١٠٣.

(٧٨) ظ:الشوكاني-إرشاد الفحول:١٢٦+ محمد حسن النجفي- جواهر الكلام:١٥/٦٥.

(٧٩) سورة النساء: ٣.

(٨٠) سورة النساء: ٢٣.

(٨١) ظ: الطوسي: عدة الأصول (ط. ق) ٢/ ١٥٦.

(٨٢) ظ: الجصاص: الفصول في الأصول ١/١٠٤+وانظر مبحث التعارض، عند: السيد المرتضى: الذريعة (أصول فقه)ج١/٣٢١+ الطوسي: عدة الأصول(ط. ق) ٢ /١٥٦و ٣/٤+الغزالي: المستصفى/٢٥٤..

(٨٣) عبد الرزاق: المصنف ج٧ /١٩٩.

(٨٤) عبد الرزاق: المصنف٧/١٨٩+ الطوسي: عدة الأصول (ط. ق) ج٢ /١٥٦+ الجصاص: الفصول في الأصول ١/١٠٤.

(٨٥) يراد به معنى الحديث عن النبي(ص) في حق أمير المؤمنين (ع) : أنظر: محمد بن جرير الطبري (الشيعي): المسترشد/٤٧٩+ الطبرسي: الاحتجاج ١/١٩١+ ابن البطريق: العمدة/٢٨٥ + الترمذي: السنن ج٥ / ٢٩٧.

(٨٦) المقداد السُيوري: كنز العرفان ٢/٢٣٨..

(٨٧) ظ: الغزالي - المستصفى:٢٥٥.

(٨٨) من خطبة لأمير المؤمنين (﵇). ظ: الطوسي: مصباح المتهجد/٧٥٣.

قائمة المصادر والمراجع

وخير ما نبتدا به القران الكريم

ابن الجوزي عبد الرحمنبن علي القريشي البغدادي (٥٩٧ هـ).

زاد المسير في علم التفسير، تحقيق محمد عبد الرحمن عبد الله - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن المنير الإسكندري: أحمد بن محمد بن المنير الإسكندري المالكي (ت٦٨٣هـ) الإنصاف فيما تضمنه الكشاف
مصطفى البابي الحلبي وشركاه ١٣٨٥ - ١٩٦٦ م
ابن عربي (ت٥٤٣هـ)
أحكام القرآن
تحقيق: محمد عبد القادر عطا-المطبعة: لبنان - دار الفكر للطباعة والنشر
ابن فارس:احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت – ٣٩٥ هـ).
معجم مقاييس اللغة.
تحقيق عبد السلام محمد هارون – الطبعة الأولى -منشورات دار احياء الكتاب العربي ، عيسى البابي حلبي وشركاؤه ، القاهرة ، ١٣٦٦ هـ.
ابن منظور: محمد بن مكرم الأفريقي المصري(ت٧١١هـ).
لسان العرب.
طبع:دار أحياء التراث العربي. منشورات: مؤسسة أدب الحوزة - ١٤٠٥هـ.
أبو حيان الأندلسي: محمد بن يوسف (ت ٧٤٥ هـ) .
البحر المحيط: البحر المحيط في التفسير .
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض- بيروت - دار الكتب العلمية –ط :١-١٤٢٢هـ.
أحمد كاظم البهادلي: (معاصر).
مفتاح الوصول إلى علم الأصول.
ط١-شركة حسام للطباعة الفنية المحدودة-بغداد-١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
الآمدي: علي بن محمد التغلبي المعروف بسيف الدين (ت٦٣١هـ).
الإحكام: الإحكام في أصول الأحكام.
تحقيق و تعليق: عبد الرزاق عفيفي-
ط:١-١٤٢٠هـ -الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت
الأنصاري مرتضى بن محمد أمين (ت١٢٨١هـ).
فرائد الأصول .
تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم -منشورات: مجمع الفكر الإسلامي -الطبعة الأولى . قم. ١٤١٩هـ.

البيضاوي عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت٧٩١هـ).

تفسير البضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل.

منشورات محمد علي بيضون-دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان -الطبعة الأولى.١٤٢٤هـ.

الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ).

سنن الترمذي.

تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

التفتا زاني: مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين (ت ٧٩٣هـ).

التلويح: شرح التلويح على التوضيح.

ط:١، منشورات دار الفكر -مطبعة: قدس - قم - ١٤١١ هـ.

الجصاص: أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ).

أحكام القرآن.

تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين.

ط١-منشورات دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان - ١٤١٥هـ.

الفصول في الأصول.

تحقيق: دكتور عجيل جاسم النمشي.

ط١- التراث الإسلامي- ١٤٠٥هـ.

حسن العاملي: الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي (ت ١٠١١هـ)

معالم الدين، وملاذ المجتهدين

مؤسسة النشر الإسلامي - قم .

حسن كاظم اسد

لقطب الراوندي ومنهجه في فقه القرآن(رسالة ماجستير ٢٠٠٧).

حسين علي المنتظري: (معاصر).

نهاية الأصول.

ط١-مطبعة: القدس - قم المقدسة- ١٤١٥هـ.

الرازي: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي(ت٦٠٦ هـ).

تفسير الرازي: التفسير الكبير: أو مفاتيح الغيب.

ط١- دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

المحصول: في علم أصول الفقه.

تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني.
ط٢-مؤسسة الرسالة-١٤١٢هـ
رزاق شريف
الفقة المقارن كتاب الخلاف انموذجا(رسالة ماجستير٢٠٠٨.
السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠هـ).
أصول السرخسي.
تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني – ط:١-منشورات دار الكتاب العلمية – بيروت – ١٤١٤ هـ.
السمرقندي: أبو بكر علاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد (ت٥٤٠هـ).
ميزان الأصول. في نتاج العقول، في أصول الفقه.
تحقيق: عبد الملك عبد الرحمن السعدي.ط١-مطبعة الخلود-بغداد.
السيوري المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين الحلي الأسدي(ت٨٢٦هـ).
كنز العرفان في فقه القرآن.
تحقيق محمد القاضي-منشورات المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية- طبع: دار الهدى للتوزيع والنشر الدولي.مطبعة نو بهار. ١٤١٩هـ.
الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ).
أحكام القران.
تحقيق: عبد الغني عبد الخالق- دار الكتب العلمية -١٤٠٠هـ- بيروت .
الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ).
أضواء البيان .
تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت-١٤١٥ – ١٩٩٥م.
الشهيد الأول:محمد بن مكي العاملي الجزيني (ت٧٨٦هـ).
القواعد والفوائد.
تحقيق عبد الهادي الحكيم- منشورات مكتبة المفيد – قم إيران ١٣٩٩هـ.
الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني(١٢٥٠هـ).
إرشاد الفحول: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.
تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي.
ط:١-منشورات:بيضون-دار الكتب العلمية-بيروت- ١٤١٩هـ.

الطبرسي أبو علي الفضل بن الحسن (ت٥٤٨هـ).
مجمع البيان في تفسير القران.
تحقيق لجنة من العلماء والمحققين – منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
الطبرسي:
الاحتجاج
تحقيق: محمد باقر الخرسان
دار النعمان للطباعة والنشر – النجف الأشرف –١٣٨٦ – ١٩٦٦ م
الطبري محمد بن جرير بن رستم الطبري الإمامي (المتوفى أوائل القرن الرابع الهجري).
المسترشد في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (a).
تحقيق: احمد المحمودي –منشورات مؤسسة الثقافة – قم –الطبعة: المحققة الأولى .
الطوسي: محمد بن الحسن (ت٤٦٠ هـ).
التبيان.في تفسير القرآن.
تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي – منشورات دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى.بيروت. لبنان.١٤٠٩هـ.
الطوسي: محمد بن الحسن (ت٤٦٠ هـ).
عدة الأصول (ط. ج).
تحقيق محمد رضا الأنصاري–الطبعة الأولى. المطبعة: ستاره – قم ١٤١٧ هـ.
+ عدة الأصول (ط. ق).
مصباح المتهجد.
منشورات مؤسسة فقه الشيعة –الطبعة الأولى– بيروت . لبنان١٤١١ هـ.
عبد الأمير زاهد: أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد.
قضايا لغوية قرآنية.
ط-١مطبعة أنوار دجلة-بغداد-١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ).
المصنف.
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي– منشورات المجلس العلمي.

عبد العزيز البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد الحنفي البخاري (ت٧٣٠هـ).
كشف الأسرار عن أصول البزدوي.
تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.- دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
علي القزويني: علي الموسوي القزويني: (ت١٢٩٢هـ).
تعليقة على معالم الأصول.
مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-١٣٢٢هـ-قم.
الغزالي: محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ).
المستصفى: في علم الاصول.
منشورات دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤١٧هـ.
الفاضل التوني: عبد الله بن محمد البشروي الخراساني (ت ١٠٧١ هـ).
الوافية: في أصول الفقه.
تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري.
ط١- مجمع الفكر الإسلامي- ١٤١٢هـ.
الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم (ت٨١٧ هـ).
القاموس المحيط.
بحواشي نصر بن نصر يونس الهوريني(ت١٢٩١ هـ)- دار العلم للجميع. بيروت.
الفيض الكاشاني: محمد محسن الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ ه)
التفسير الأصفى
تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية
ط١/ ١٤١٨ - مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي
القرطبي: أبو عبد محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١هـ).
الجامع لأحكام القرآن.
تحقيق: سالم مصطفى البدري.
دار الكتب العلمية-بيروت.
القمي: أبو القاسم بن محمد حسن الجيلاني (ت١٢٣١هـ).
قوانين الأصول.
طبعة حجرية .غنائم الأيام.
تحقيق: عباس تبريزيان.

ط١-مكتب الإعلام الإسلامي - ١٤١٧ هـ.
المحقق الحلي جعفر بن الحسن الهذلي صاحب الشرائع (ت ٦٧٦ هـ).
معارج الأصول .
ط١-منشورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر - قم -١٤٠٣ هـ.
محمد إسحاق الفياض
محاضرات في أصول الفقه(تقرير بحث أبو القاسم الخوئي(ت ١٤١١هـ)

ط١/ ١٤١٩-مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين -قم-
محمد حسن النجفي: محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦ هـ).
جواهر الكلام، في شرح شرائع الإسلام.
تحقيق: عباس القوچاني.
ط٢- دار الكتب الإسلامية - طهران.
محمد حسين الطباطبائي: (ت١٣١٢هـ).
الميزان في تفسير القرآن .
منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم.
محمد رضا المظفر: محمد رضا بن محمد المظفر(ت ١٣٨٣ هـ).
أصول الفقه.
منشورات: مكتب الحوزة العلمية- قم. الطبعة الرابعة.١٣٧٠هـ.
محمد علي الحمامي: محمد علي بن السيد حسين الموسوي (ت١٤١٩هـ)
هداية العقول، في شرح كفاية الأصول.
مطبعة الآداب-النجف الأشرف-١٣٩٨هـ.
المرتضى: علي بن الحسين بن موسى بن محمد الموسوي (ت٤٣٦ هـ).
الذريعة: إلى أصول الشريعة.
تحقيق أبو القاسم گـرجي- منشورات جامعة طهران.
ناصر مكارم الشيرازي
الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل